من شبهة لان عدة الحمل مقدمة لتقدمه او تاخرت فان كانت حاملا
من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو
نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح
ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل
حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم
به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التحرير قال شيخنا ويمكن الجمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة فلا يحد بحملها على الاول انتهى اخر كلام قائله اه ابن قاسم
من الايام فسر في شرح المنهج العشرة في الاية بقوله اي عشر ليال
بايامها اه وكل صحيح لان المعدود المحذوف يجوز تذكيره وتانيثه
لكن الاولى ما في شرح المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا
لنقاوة المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج كالاستدخال فلا بد ان
علم ذلك وان لم تثبت   انتقلت الى عدة وفاة اي مع هدم
ما تقدم   المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطئها الزوج
ولو مجنونا او سكرانا وان كان الوطء في الدبر وكذا ان ذكر ان ... خلافا
لما افتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو
باعتبار الواقع فيما يظهر كالوجه بوطء زوجته ظانا انها اجنبية
او استدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده
وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه
باستمناء بيد محرم كزنا كما صرح به كل منهما لانه ينحي لحق الولد
بالاستنجاء له ولا يلحقه الولد منه فيه نظر ابن قاسم قال في سيد المكره
على الوطء بعد اطالة الكلام فيها ونقل عن الشهاب الرملي بانه افتى
بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه

وقضيته

وقضيته عدم وجوب العدة ايضا ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق
وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستمناء كما لا يخفى اه فلو مسخ شخص
وبعد زوجه هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان
مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف
الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا او البعض كذا
فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره
وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الى اصله
لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود ثم
واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم
موته فان زوجته وتركته يعودان له اه ميدابي   كنفي لعان
فان لاعن لحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة لان
الملاعنة لا تعتد للوفاة رملي والكاف استقصائية لان الكلام في الحرة
كما اذا مات صبي الخ هو نظير لا تمثيل لان وضع الكلام في فرقة
الحياة مرحومي   من النكاح المراد من امكان الاجتماع   او لفوق
اربع سنين من الفرقة الخ هذا محله في مجهول النسب اما اذا تحققنا انتفا
بان اخبر بالحمل معصوم ولم يوجد منه ولا وطء فانه ينسب له
وتنقضي عدتها به كما قاله ابن قاسم وقال المحقق انه الراجح
لكن لو ادعت الخ عبارة ابن قاسم في شرح نعم لو كانت رجعية
وادعت في الاخيرة على الوارث ان الزوج جدد نكاحها او راجعها
او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك
انقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة
مع انكار الوارث وحلفه على نفي العلم بوجود الاجتماع لكن لا ينتفي الا
باللعان انتهت عبارته وفيها وضوح عن عبارة الشرح   اذا مات
في خط المؤلف ماتت بالحاق الفعل تاء التانيث والصواب اسقاطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)